

على أحد جهاد من الآخر تحلّد ومن أحصن مملكة عن
الوقوف وطوائف الزيادة فهو محصن وإن قد علم
أحد ما فليس محصن **باب الحج عن الغير**
ولا يجوز الأعت الميئت أو عن العاجز بنفسه مجزاً
مستتمراً إلى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه
ويقول لبسك بحجة عن فلان ويجوز حج الصبي ^{بالتبني}
والمرأة والعبد وغيرهم أو لى ^{إذا حج عنهم} وهم الكفوف والقران ^{بالحج}
والجنائيات على المأمور وهم الإحصار على الأسم
فإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما قصد
من النفقة يردّه إلى الوصي أو الورثة ومن أوصى
أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملية و
يجب عن الميت من منزله فإن لم تبلغ النفقة فمن
حيث تبلغ وكذلك إذا مات وطريق الحج فأوصى

باب الهدى وهو من الأبد
والبقود والغنم ولا يجوز ما دون النسي الأخذ
من الضان ولا يذبح هذى التطوع والمنفعة والفتان
الأيوم الفخرو يأكل منها ويذبح بقية الهدى ما يشاء
ولا يأكل منها ولا يذبح لجميع الأزل الحوم والأولى أن
يذبح بنفسه إن كان يحسن ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطى أجرة الفضل منها ولا تجزئ
العوزاء والعوزاء التي لا تمشي إلى المنسك والجفأ
التي لا تنقي ومقطوعة الأذن والذنب فإن ذهبت
البعوض إن نقص من الثلث يجوز ويجوز الجفأ
والخصي والشولاء والجرباء ولا يربك الهدى الأعد
الضوذة فإن نقصت بركوبه ضمنة وإن كان
لها لبن لم تحلبها فإن حلبه تصدق به وإن